

حدود الوصاية الإدارية على الجماعات المحلية Administrative guardianship limits on local groups

أحسن غربي*

Achene gharbi

جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة (الجزائر)،

ahcenegharbi4@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2020-02-01، تاريخ القبول: 2020-05-27 تاريخ النشر: 2020-07-07

ملخص:

أخضع المشرع الجزائري الجماعات الإقليمية لرقابة إدارية تمارسها السلطات المركزية، متمثلة في الوالي كجهة وصاية على المجلس الشعبي البلدي، وزير الداخلية كجهة وصاية على المجلس الشعبي الولائي، وهذا حفاظا على وحدة الدولة من جهة وحماية لمبدأ المشروعية من جهة ثانية.

غير أن جهات الوصاية مقيدة بالقانون في إطار لا وصاية إلا بنص قانوني، كما أنها خاضعة لرقابة القضاء الإداري المختص، إذا ما خالفت تصرفاتها القانون أثناء ممارستها لرقابة الوصاية على المجالس المحلية المنتخبة.

الكلمات المفتاحية: بلدية؛ ولاية؛ مجلس منتخب؛ وصاية إدارية؛ قانون.

Abstract:

The Algerian legislator subjected the regional groups to administrative control exercised by the central authorities, represented by the governor as a guardian of the Municipal People's Assembly, and the Minister of the Interior as guardianship of the State People's Assembly, and this is to preserve the unity of the state on the one hand and to protect the principle of legality on the other hand.

However, guardianship bodies are restricted by law within the framework of no guardianship except by legal text, and they are also subject to the supervision of the competent administrative judiciary, if their actions violate the law while exercising guardianship control over the elected local councils.

Keywords: Municipal; state; elected council; administrative trusteeship; law.

* المؤلف المرسل: أحسن غربي، الإيميل: ahcenegharbi4@gmail.com

مقدمة

تعد الرقابة المبسطة على المجالس الشعبية البلدية والولائية في التشريع الجزائري، رقابة صارمة ومستوحاة من النموذج الفرنسي التقليدي¹، رغم تحول المشرع الجزائري بخصوص الرقابة على مداوات المجلس الشعبي الولائي نحو الرقابة القضائية بدلا من الرقابة الإدارية، وتتجلى الرقابة المشددة بوضوح من خلال النصوص القانونية الخاصة بالجماعات الإقليمية في الجزائر والتي طبقت كامل تقنيات الرقابة الإدارية الفرنسية، التي تشمل الرقابة على الأعضاء المنتخبين، الرقابة على التصرفات التي تقوم بها المجالس المنتخبة مع استثناء إلغاء مداوات المجلس الولائي، كما تنصب الرقابة أيضا على المجالس المنتخبة نفسها من خلال حل المجلس المحلي المنتخب، والتي تعد من أخطر الأنواع الرقابية على الجماعات الإقليمية في الجزائر، هذا ما يجعل الجماعات الإقليمية في الواقع في حالة تبعية وخضوع للجهة الوصية عليها.

إذا كانت البلدية في ظل قانون 08-90 تخضع لرقابة صارمة وواسعة فإن الولاية في ظل قانون 09-90 كانت تعيش حالة أكثر تعقيدا من حالة البلدية حيث تكون في حالة خضوع جراء تواجد الوالي كجهاز إداري تابع لوزارة الداخلية²، غير أن الوضع تغير نسبيا بصدور قانون البلدية 10-11 سنة 2011 وقانون الولاية 07-12 سنة 2012 حيث تراجع المشرع عن بعض صور الشدة في الوصاية الإدارية ولاسيما قانون الولاية الذي تخلى المشرع فيه عن مظهر إلغاء مداوات المجلس الشعبي الولائي لصالح الرقابة القضائية مع التخفيف من مظاهر الرقابة التي يمارسها وزير الداخلية على الأعضاء المنتخبين بالمقارنة مع ما كان عليه الحال في قانون الولاية 09-90. فما هي ضوابط ممارسة الوصاية الإدارية على المجالس المحلية المنتخبة؟ وهل هي كفيلة لضمان استقلالية الجماعات الإقليمية؟

إن ممارسة الجهة الوصية لمظاهر الوصاية الإدارية على الجماعات المحلية يتم في إطار احترام النصوص القانونية أي التقيد بمبدأ المشروعية (المبحث الأول) سواء كانت نصوص دستورية أو تشريعية أو حتى تنظيمية وذلك تحت رقابة القضاء الإداري (المبحث الثاني).

المبحث الأول تقيد الجهات الوصية بمبدأ المشروعية

يكمن الهدف من فرض المشرع للوصاية الإدارية على الجماعات الإقليمية في تحقيق الانسجام والتوفيق بين حرية الجماعات الإقليمية في التصرف في الشؤون المحلية المتميزة وفق المهام المسندة لها قانونا وعدم تأثيرها على وحدة الدولة وخصوصا من الناحيتين القانونية والإدارية³.

وبالنظر إلى الخصائص التي تميز الوصاية الإدارية باعتبارها فكرة قانونية ذات طبيعة إدارية تمارس بصفة استثنائية في حدود النص القانوني الذي يسمح بها كاستثناء عن القاعدة العامة التي تقضي بأنه لا وصاية إدارية على الجماعات المحلية، إلا إذا وجد نص قانوني يسمح بها، فإن هذه الرقابة الإدارية تعتبر رقابة مقيدة وليست مطلقة، إذ تعتبر النصوص القانونية المكرسة لها بمثابة قيد على ممارستها، كما تعتبر النصوص الدستورية قيد

أمام الجهة الوصية التي تكون مطلوبة باحترامها أثناء ممارسة مظاهر الوصاية الإدارية ، مع احترام الضوابط الموضوعية والإجرائية ، وهذا ما سنتطرق إليه في مطلبين النحو التالي:

المطلب الأول: احترام الجهات الوصية للنصوص الدستورية والتشريعية والتنظيمية

المطلب الثاني: التقيد بالضوابط الموضوعية والإجرائية

المطلب الأول: احترام الجهات الوصية للنصوص الدستورية والتشريعية والتنظيمية

يتعين على السلطات المركزية أثناء ممارستها لصلاحيات الرقابة الإدارية على الجماعات الإقليمية أن تتقيد بالنصوص القانونية التي تحكم الموضوع سواء كانت النصوص دستورية (الفرع الأول) أو تشريعية أو تنظيمية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: احترام الجهات الوصية للنصوص الدستورية

سبق وأن بينا أن الدستور الجزائري منح الاستقلالية للإدارة المحلية في تسيير الشؤون العمومية المحلية عن طريق مجالس محلية منتخبة من قبل السكان المحليين، كما أنه لم ينص صراحة على الوصاية الإدارية كرقابة تفرض على هذه المجالس المنتخبة وتكون قيوداً على استقلاليتها، غير أنه في نصوص أخرى بين أنه لا يمكن لكل مؤسسة دستورية أن تأتي بعض الأفعال ومن بين المؤسسات الدستورية البلدية والولاية ، وعليه فإن الرقابة إذا ما فرضت على الجماعات الإقليمية، فإنها لا ينبغي أن تكون مؤثرة على استقلالية هذه الجماعات المحمية دستورياً⁴.

تعتبر المادتين 16 و 17 من الدستور بمثابة قيد أمام الجهة الوصية أثناء ممارستها للوصاية الإدارية على الجماعات الإقليمية، إذ يتعين أن تكون قرارات الجهة الوصية محترمة لاستقلالية الجهة محل الوصاية، فإذا كانت تشكل خطراً على استقلالية الجماعات الإقليمية فإنها تكون قرارات غير مشروعة.

الفرع الثاني : احترام الجهات الوصية للقوانين والتنظيمات

كرس المشرع الجزائري رقابة السلطة المركزية كجهة وصية للجماعات الإقليمية وذلك من خلال العديد من المواد في قانون البلدية 10-11 وقانون الولاية 07-12، إلا أنها رقابة ضيقة بالمقارنة مع السلطة الرئاسية، كما أنها تمارس في إطار قوانين الجماعات الإقليمية (البلدية والولاية) وبالقدر الذي سمح به النص، إذ لا يمكن أن تطغى هذه الرقابة الإدارية على حق الشخص المعنوي المستقل في ممارسة اختصاصاته، بما يحولها إلى رقابة رئاسية ينجم عنها فقدان المجالس المنتخبة المستقلة لاستقلالها.

وعليه فإن القيود المفروضة على الجهة الإدارية الوصية مستمدة من استقلالية الجماعات الإقليمية وتمتعها بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ولهذا فإن ممارسة الرقابة على الإدارة المحلية يكون بالقدر الذي ينص عليه القانون الذي يحكم تلك الإدارة المحلية وفي الحدود التي يبينها النص القانوني، دون أن تلجأ الجهة الوصية إلى تفسير وتوسيع النص من أجل فرض رقابة إضافية، إذ يتعين أن تبقى رقابة استثنائية⁵.

ومن هنا برزت الضوابط والقيود والضمانات التي تكفل عدم اعتداء السلطة الوصية على الجماعات الإقليمية بما يحفظ لهذه الأخيرة استقلالها القانوني والمالي والإداري، ما يعني عدم تبعيتها في هذه النواحي للسلطات المركزية، إذ يشكل أي اعتداء من قبل السلطة المركزية تصرف باطل وغير مشروع ويكون عرضة للإلغاء القضائي.

كما أنه لا يسمح القانون أن تتعدى السلطة الوصية بما لها من سلطة الوصاية على الجماعات الإقليمية إلى تعديل قرارات الإدارة المحلية أو سحبها، وحتى الحلول محلها في ممارسة الاختصاصات، إلا إذا اقتضت الضرورة ذلك، كما أنه لا يمكن لجهة الوصاية مباشرة سلطاتها في الوصاية الإدارية على الجماعات الإقليمية قبل أن تباشر هذه الأخيرة لاختصاصاتها، وأي مظهر من مظاهر الرقابة تباشره الجهة الوصية قبل أن تتصرف الجماعات الإقليمية يشكل اعتداء على اختصاصات الجماعات الإقليمية، مما يجعل قرار الجهة الوصية مشوب بعيب عدم الاختصاص الموضوعي⁶.

المطلب الثالث: التقيد بالضوابط الموضوعية والإجرائية

منح المشرع الجزائري للسلطة المركزية باعتبارها جهة وصية على الجماعات الإقليمية، اختصاص الرقابة على أعضاء المجالس المنتخبة وأعمالها وعلى المجالس نفسها، لا يعني ممارستها لرقابة مطلقة تجاه هذه المجالس بل هي صلاحية مقيدة، إذ لها حدودها القانونية الموضوعية وضوابطها الإجرائية، كما أنها خاضعة لرقابة القضاء الإداري. وعليه فهي رقابة مقيدة بما يلي:

1. من حق الجماعات الإقليمية إذا رأت في قرارات الجهة الوصية إجحاف وخرق للقانون أن تدافع عن تصرفاتها القانونية عن طريق رفع دعوى قضائية⁷ وفق قواعد الاختصاص القضائي ولا سيما المادتين 800 و 801 و 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية⁸ على أساس أنها أشخاص معنوية مستقلة تتمتع بحق التقاضي وهذا خلافا لما هو عليه الحال في السلطة الرئاسية.

2. لا يجوز أن تمتد الوصاية الإدارية من رقابة مشروعية إلى رقابة ملائمة على القرارات والتصرفات التي تتخذها الجماعات الإقليمية مالم ينص المشرع في قوانينها على خلاف ذلك وبشكل صريح، إذ يتعين أن تبقى الملائمة اختصاص أصيل للمجالس الشعبية المحلية⁹.

فإذا سمح المشرع برقابة الملائمة فإنه يتعين أن تكون رقابة جزئية، لأن الرقابة الشاملة تؤدي إلى جعل المجالس المحلية المنتخبة خاضعة خضوعا تاما للسلطة المركزية، وفي ذلك إهدار لمقومات اللامركزية الإدارية الإقليمية التي تقوم على ركن الاستقلالية¹⁰.

3. لا تملك الجهة الوصية حق مباشرة مظاهر الرقابة الإدارية القبلية على تصرفات الجماعات الإقليمية باعتبارها هيئات لامركزية مستقلة، فلا يمكنها أن توجه لها تعليمات أو الأوامر سواء كانت مشروعة أو غير مشروعة على أساس أن الهيئات اللامركزية لها حرية في التصرف حيث تستند في اختصاصاتها لنصوص

قانونية أقرها المشرع وليس لتفويض صادر من السلطات المركزية. وبالتالي هي لها الأهلية الكاملة في التصرف وفق للفلسفة والأهداف المسطرة لها من قبل المشرع لا وفق فلسفة السلطة المركزية وإن كانت تعتبر جهة وصية عليها. فإذا ما وجهت الجهة الوصية للجماعات الإقليمية تعليمات أو أوامراً أو مناشير وزارية مثلاً فإن هذه التعليمات والمناشير والأوامر تفقد كل قيمتها القانونية وتعتبر بمثابة رأي استشاري فقط، وللإدارة المحلية حرية الأخذ بها أو مخالفتها دون أن تكون في الحالة الثانية قد خالفت القانون¹¹.

4. لا تملك السلطة الوصية أثناء الرقابة البعدية سلطة التعديل في تصرفات البلدية أو الولاية، كما لا تملك سلطة سحب قرارات الإدارة المحلية، إذ يشكل كل من التعديل والسحب تصرفات قانونية تتنافى والاستقلالية القانونية التي تتمتع بها الجماعات الإقليمية. أما بخصوص سلطة الحلول فقد تقرّر بنص قانوني للسلطة الوصية وهو ما نص عليه بالفعل المشرع في قانون البلدية وحتى في قانون الولاية، غير أن تقرير المشرع لهذه السلطة لا يعني أن الجهة الوصية تتمتع بها كاختصاص أصيل، إذ تبقى سلطة استثنائية، كما يتعين على الجهة الوصية التقيد فيها بالنص وعدم الخروج عليه والإبقاء عليه في إطار الاستثناء لا الأصل، وإلا اعتبر خطراً على استقلالية الجماعات الإقليمية.

4- إن التصرف الذي تصدره السلطة المركزية كسلطة وصية بخصوص الحلول يعد كأنه تصرف صادر عن الجماعات الإقليمية صاحبة الاختصاص، ويترتب على ذلك نتيجتان، هما:

- تعتبر السلطات المحلية ليست لها الصفة في الطعن بالإلغاء في مثل هذا القرار (القرار المتخذ في الحلول)
- تتحمل السلطات المحلية كامل المسؤولية عن القرارات التي تتخذها الجهات الوصية أثناء حلولها محلها¹².

5- يرى البعض بأن الجماعات الإقليمية تملك حق التمسك بتصرفاتها في حال عدم التصديق عليها من قبل الجهة الوصية، وفي مقابل حقها في التمسك بها تتحمل المسؤولية، وهنا جاز للجهة الوصية أو أصحاب الصفة والمصلحة الطعن في التصرفات التي تمسكت بها الجماعات الإقليمية أمام القضاء الإداري المختص¹³.

6- اعتبر مجلس الدولة الفرنسي أن القرار الصادر عن الجهة الوصية قرار مستقل عن قرار الهيئات المحلية محل الوصاية. ويترتب على ذلك نتائج هامة، هي:

- يمكن للغير الطعن في قرار الجهة الوصية بالإلغاء مستقلاً عن قرار الجهات اللامركزية.
- تعتبر الهيئات اللامركزية ذات صفة وتملك المصلحة في الطعن بالإلغاء في قرار الجهة الوصية.
- تتحمل الجهة الوصية مسؤولية ما يترتب عن قرارها من أضرار تجاه الهيئات الإدارية اللامركزية. كما تسأل عن الخطأ في مزاوله الوصاية الإدارية أو عن عدم ممارستها في حال تضرر الأفراد من ذلك¹⁴.

المبحث الثاني خضوع قرارات الجهة الوصية لرقابة القضاء الإداري

تنص المادة 161 من دستور 1996 المعدل والمتمم على مبدأ دستوري يتمثل في خضوع كل قرارات السلطات

الإدارية لرقابة القضاء، وبما ان الجماعات الإقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية، فإنه طبقا للمادة 50 من القانون المدني¹⁵ تتمتع بأهلية التقاضي باعتباره نتيجة من نتائج الشخصية المعنوية وهو ما كرسته أيضا نصوص قانون البلدية¹⁶ وقانون الولاية¹⁷.

بالرجوع إلى نص المادة 82 من قانون البلدية والمادة 106 قانون الولاية وأيضا المادة 828 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية¹⁸ نلاحظ أن هذه النصوص منحت أهلية التقاضي باسم البلدية لرئيس المجلس الشعبي البلدي، إلا إذا تعارضت مصالحه أو مصالح أقاربه مع مصالح البلدية، فإن المجلس البلدي يكلف نائب له بالتقاضي للدفاع عن مصالح البلدية¹⁹، وخولت المادة 61 من قانون البلدية لرئيس المجلس الشعبي البلدي إمكانية تقديم تظلم إداري أو طعن قضائي ضد قرار الوالي الذي ترتب عنه بطلان المداولة أو قرار رفض المصادقة على المداولة. كما منحت هذه النصوص الوالي سلطة تمثيل الولاية امام القضاء سواء مدعي أو مدعى عليه، غير انه من غير المعقول أن يرفع الوالي دعوى قضائية ضد وزير الداخلية مطالبا بإلغاء قرار الوزير الذي يرفض صراحة الموافقة والمصادقة على مداولة المجلس الشعبي الولائي أو يطعن في مرسوم حل المجلس الشعبي الولائي خلافا لما كان منصوص عليه في قانون الولاية سنة 1990 الذي منح لرئيس المجلس حق تمثيل الولاية أمام القضاء في حالة واحدة تتعلق بقرارات الجهة الوصية التي تلغى مداوات المجلس او ترفض المصادقة عليها²⁰.

إذن في حال عدم اقتناع الإدارة المحلية بالقرارات التي تصدرها الجهة الوصية وفي حال ما تبين لها بأنها قرارات غير مشروعة مخالفة للقانون جاز لها رفع دعوى إلغاء ضد هذه القرارات الإدارية الصادرة عن الجهة الوصية أمام القضاء الإداري المختص. فما هي شروط وإجراءات رفع هذه الدعوى وما هي الاسباب الموضوعية التي يتعين على الجماعات المحلية تأسيس دعواها على ضوءها؟.

تتم الإجابة على هذه التساؤلات من خلال مطلبين:

- يتعلق المطلب الأول بشروط وإجراءات رفع دعوى الإلغاء
- يتعلق المطلب الثاني بأسباب الطعن في دعوى الإلغاء.

المطلب الأول: شروط وإجراءات رفع دعوى الإلغاء

تتمثل أهم الشروط والإجراءات في تحديد الجهة القضائية المختصة، تحديد آجال رفع الدعوى أمام الجهة المختصة، شرط الإعفاء من التمثيل بمحام ، التقيد بعريضة افتتاح الدعوى مع تقديم نسخة من قرار الجهة الوصية محل الطعن.

بالنسبة للبلدية يمكنها رفع دعوى إلغاء ضد قرار الوالي المتضمن إلغاء مداولة المجلس الشعبي البلدي أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا²¹ تطلب فيها إلغاء قرار الوالي والإبقاء على المداولة على أساس أنها جاءت محترمة للقانون. أما بخصوص قرار الحل فإنه لا تختص المحكمة الإدارية بالنظر فيه لأنه يدخل ضمن اختصاص مجلس الدولة باعتبار أن قرار الحل صادر عن سلطة إدارية مركزية²² تتمثل في رئيس الجمهورية.

بالنسبة للولاية يمكنها رفع دعوى إلغاء ضد قرار الجهة الوصية أمام مجلس الدولة على أساس أنه صادر عن سلطة إدارية مركزية تتمثل إما في وزير الداخلية بخصوص رفض التصديق على المداولات أوقابته على العضو المنتخب في المجلس الولائي أورتيس الجمهورية بخصوص حل المجلس.

بما أن قانون البلدية وقانون الولاية لا ينصان على أجل معين لرفع الدعوى أمام القضاء، فإنه يتعين على الجماعات المحلية التقيد بأجل أربعة (04) أشهر المنصوص عليها في المادة 829 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

تعفى كل من البلدية والولاية باعتبارهما مدعيان أو مدعى عليهما أومدخلان في الخصام من التمثيل بمحام سواء أمام المحكمة الإدارية أومجلس الدولة طبقا للمواد 827، 905، 906 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

تتقيد الجماعات المحلية في رفع دعوى الإلغاء بتقديم عريضة افتتاح دعوى أمام الجهة القضائية المختصة تتضمن كل البيانات الأساسية الواردة في المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية مرفقة بنسخة من قرار الجهة الوصية محل الطعن²³.

إن جعل المشرع الوصاية الإدارية بمثابة استثناء يرد على الأصل العام هو بمثابة ضمان قانونية للإدارة المحلية تحول دون تعسف السلطات المركزية في فرض رقابة على الجماعات المحلية وما يزيد هذه الضمانة فاعلية هو حق الإدارة المحلية في اللجوء إلى القضاء من أجل المطالبة بإلغاء القرارات الصادرة عن الجهة الوصية والتي تمس المجلس المنتخب كمجلس أومتس بأعماله المشروعة.

كما أنه يمكن لكل عضو منتخب تعرض للرقابة من قبل الجهة الوصية أن يطعن في قرارات الجهة الوصية التي تمس مركزه القانوني مطالبا بإلغائها إذا كانت مخالفة للقانون وكمثال عن ذلك نص الفقرة الأخيرة من المادة 44 قانون الولاية على حق العضو المقصى بسبب عدم القابلية للانتخاب أومتنافي في الطعن أمام مجلس الدولة في قرار وزير الداخلية.

المطلب الثاني: أسباب الطعن بالإلغاء

تؤسس الجماعات المحلية طعنها القضائي على أساس وجود عيب من عيوب المشروعية في قرار الجهة الوصية سواء كان العيب يندرج ضمن العيوب الخارجية (الفرع الأول) أومتضمن العيوب الداخلية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: عيوب المشروعية الخارجية (الشكلية)

تتمثل عيوب المشروعية الخارجية التي تصيب القرار الإداري في عيب عدم الاختصاص (أولا) وعيب الشكل والإجراءات (ثانيا).

أولا/ عيب عدم الاختصاص: يمكن تعريف عيب عدم الاختصاص بأنه: «عدم القدرة على مباشرة عمل معين جعله القانون من سلطة هيئة أوفرد آخر»²⁴.

لا تتمتع الإدارة الوصية بأي سلطة تقديرية بخصوص قواعد الاختصاص مما يستدعي صدور القرار من طرف الجهة التي حددها القانون وإلا اعتبر صادر عن جهة غير مختصة ومشوب بعيب عدم الاختصاص. وبما أن قواعد الاختصاص من النظام العام فإنه يملك القضاء الإداري سلطة التصدي للتصرف المعيب من تلقاء نفسه²⁵ حتى لو لم يثير الخصوم هذا الدفع وأمام أي مرحلة كانت عليها الدعوى، كما لا يجوز للإدارة المحلية مثلا السماح للإدارة المركزية باعتبارها جهة وصايا ممارسة صلاحيات الإدارة المحلية ما دام القانون خصها بها دون سواها كما لا يجوز للإدارة المحلية في حال اعتدت الجهة الوصية على اختصاصاتها أن تجيز تصرفاتها²⁶.

بما أن قانون البلدية خول الوالي سلطة ممارسة الوصاية الإدارية على العضو المنتخب أو على تصرفات المجلس الشعبي البلدي فإنه يتعين أن تمارس هذه الصلاحية من قبل الوالي أما في حال تمت ممارستها من قبل جهة أخرى كرئيس الدائرة مثلا فإن القرار يكون مشوب بعيب عدم الاختصاص الموضوعي، كما أن الوالي مقيد بزمان ومكان محددين لا يمكنه تجاوزهما وإلا اعتبر قراره معيب بعيب عدم الاختصاص الزماني أو المكاني.

كما أن قانون الولاية منح لوزير الداخلية صلاحية فرض رقابة وصائية على الولاية من خلال الوصاية على الأعضاء المنتخبين والتصديق على مداوات المجلس الشعبي الولائي وعليه فإن صدور قرار الوصاية من جهة أخرى غير وزير الداخلية يجعله معيب بعيب عدم الاختصاص الموضوعي، كما قد يكون قرار وزير الداخلية معيب بعيب عدم الاختصاص الزماني.

كما أن الاختصاص بحل المجالس الشعبية المنتخبة سواء البلدية أو الولائية منعقد لرئيس الجمهورية دون سواه وبالتالي في حال تم حل هذه المجالس من قبل جهة أخرى فإن قرار الحل يكون معيب بعيب عدم الاختصاص الموضوعي.

إذا منح المشرع للجهة الوصية سلطة الحل محل الهيئات اللامركزية فإنها تمارسه على سبيل الاستثناء متقيدة بالنص الذي سمح به حيث حد القضاء الإداري المقارن من خطورة الحل إذ لا يجيزه إلا بشرطين:

- أن ينص القانون صراحة على الحل وبالتالي يكون الحل في الأحوال التي حددها القانون.
- تقديم الجهة الوصية إنذار صريح للهيئات اللامركزية، فإذا امتنعت تدخلت الجهة الوصية وحلت محلها في ممارسة الاختصاص²⁷.

راقب القضاء الإداري في الجزائر قرار المصادقة على المداولة الصادرة عن البلدية وذلك من خلال رقابة القرار في عنصر الاختصاص حيث قضى أن الجهة المخولة بممارسة الوصاية الإدارية على البلدية هي الوالي وليس رئيس الدائرة²⁸.

وقضى أيضا بأن القرار الصادر عن رئيس الدائرة الذي يقضي بإلغاء قرار البلدية هو قرار صادر عن جهة إدارية غير مختصة لأنه ليس من مهام رئيس الدائرة إلغاء قرار رئيس البلدية كما أنه لا يستند إلى تفويض من الوالي صاحب الصلاحية مما يجعل قرار رئيس الدائرة معيب بعيب صرخ²⁹.

لا يمكن للسلطة الوصية تجاوز السلطات الممنوحة لها قانونا في إطار الوصاية وتجاوز الحدود التي رسمها المشرع لذلك كأن تقدم على الحل محل الإدارة المحلية من دون النص على ذلك أو تعديل لقرارات الإدارة المحلية أو سحبها لأن ذلك يعتبر بمثابة ممارسة الجهة الوصية لاختصاص مقرر للهيئات اللامركزية يؤدي إلى وقوع التصرف باطل لعيب عدم الاختصاص الموضوعي³⁰.

اعتبر القضاء الإداري المغربي أن حلول الجهة الوصية محل الإدارة اللامركزية في تصرفاتها واتخاذ القرارات نيابة عنها بمثابة تصرف معيب بعيب عدم الاختصاص حيث اعتبر أن الرقابة التي تمارسها الجهة الوصية لا بد أن تكون مسيرة للضوابط القانونية³¹.

اعتبر القضاء الإداري المصري أن قرار الجهة الوصية الذي يعدل تصرفات الإدارة المحلية قرار معيب لأن الجهة الوصية لم يمنحها القانون سلطة التعديل حيث جاء في حكم محكمة القضاء الإداري ما يلي: «من المسلم به فقها وقضاء أن علاقة الحكومة المركزية بالمجالس البلدية والقروية إن هي غلاوصاية إدارية وليست سلطة رئاسية».

وبناء على ذلك فإن الأصل أن وزير البلدية والقروية لا يملك بالنسبة لقرارات هذه المجالس سوى التصديق عليها كما هي، أو عدم التصديق عليها كما هي، دون أن يكون له حق تعديل هذه القرارات³².

ثانيا/ عيب الشكل والإجراءات: إن عدم احترام الجهات الوصية للشكليات والإجراءات المنصوص عليها في قانون البلدية والولاية يعرض قرارها للبطلان لعيب الشكل والإجراءات.

نجد من بين الشكليات والإجراءات المنصوص عليها في قوانين الإدارة المحلية والتي يؤدي تخلفها إلى بطلان قرار الجهة الوصية ما يلي:

- تعليل قرار الوالي الذي يثبت بموجبه بطلان المداولة التي يتخذها المجلس الشعبي البلدي ويشارك فيها رئيس المجلس أو عضو بالمجلس تتعارض مصالحه أو مصالح اقرابه مع مصالح البلدية³³، فإذا ابطال الوالي مداولة المجلس الشعبي البلدي بقرار غير معلل فإنه يكون قرار معيب بعيب الشكل والإجراءات.
- تعليل وزير الداخلية لقرار توقيف العضو بالمجلس الشعبي الولائي الذي تعرض لمتابعة قضائية تتعلق بالمال العام أو لأسباب مخلة بالشرف³⁴ وإلا كان قرار وزير الداخلية معيب بعيب الشكل والإجراءات.
- يتم حل وتجديد كلي للمجالس الشعبية البلدية والولائية بناء على تقرير من وزير الداخلية³⁵ إذ يعتبر هذا التقرير بمثابة إجراء ضروري قبل اللجوء إلى اتخاذ مرسوم الحل.

الفرع الثاني: عيوب المشروعية الداخلية (الموضوعية)

تتمثل عيوب المشروعية الموضوعية في عيب انعدام السبب (أولا) وعيب مخالفة القانون (ثانيا) وأخيرا عيب الانحراف بالسلطة (ثالثا).

أولا/ عيب انعدام السبب: يعتبر من العيوب الداخلية أو ما يسمى بالعيوب الموضوعية في القرار الإداري ويتصل

بركن السبب في القرار الإداري حيث نلاحظ أن المشرع الجزائري في جميع الحالات التي منح فيها للسلطة الوصية حق ممارسة مظهر من مظاهر الوصاية الإدارية إلا وتدخل لتحديد السبب أو الاسباب التي على ضوءها تتحرك الجهة الوصية ولم يمنحها سلطة تقديرية في ذلك. فمن بين الأمثلة على ذلك:

- قرار الحل الذي يتعين أن يستند وجوبا لسبب محدد حصرا في المادة 46 من قانون البلدية و المادة 48 من قانون الولاية.

- قرار إبطال مداولة المجلس الشعبي البلدي الذي يستند لسبب محدد في المادة 60 من قانون البلدية وكذلك البطلان بقوة القانون أسبابه محددة حصرا في المادة 59 من نفس القانون.

- قرار إقصاء العضو في المجلس الشعبي البلدي أو المجلس الشعبي الولائي يستند لسبب محدد في المادة 44 من قانون البلدية و المادة 46 من قانون الولاية.

إذا استت الإدارة تصرفها على وقائع قانونية أو مادية خاطئة أو غير مفسرة تفسيراً صحيحاً فإن القاضي الإداري يقضي بعدم مشروعية التصرف لوجود عيب في السبب يتمثل في الغلط في الوقائع أو الغلط في القانون³⁶. ثانياً/ عيب مخالفة القانون: نكون أمام مخالفة القانون إذا رتب قرار الجهة الوصية لأثار غير مشروعة نظراً لمخالفته للقاعدة السارية المفعول أو نتيجة للتفسير الخاطئ للقانون سواء كانت قاعدة دستورية أو تشريعية أو تنظيمية بل يمتد إلى مخالفة المبادئ العامة للقانون³⁷، كما انه نكون أمام عيب مخالفة القانون إذا استند القرار محل الطعن إلى نص قانون ملغى أي قاعدة قانونية غير معمول بها³⁸.

تتمثل صور عيب مخالفة القانون والتي يترتب عليها إبطال القرار في ما يلي:

- مخالفة موضوع القرار الصادر عن الجهة الوصية لنصوص القانون كأن تصدر الجهة الوصية قرار توقيف العضو بدلاً من قرار الإقصاء رغم أن القانون منحها صلاحية إصدار قرار الإقصاء.

- خطأ الإدارة المركزية في تطبيق القانون سواء الذي يفرض رقابة على الإدارة المحلية أو الذي يمنح صلاحية ما للإدارة المحلية والتي تصرفت فيها وكانت محل رقابة بشأنها.

- الخطأ في تأويل أو تفسير القانون الذي يمنح للجهة الوصية سلطة فرض مظهر من مظاهر الرقابة أو القانون الذي استندت إليه الإدارة المحلية في تصرفها محل الرقابة.

يترتب على عيب مخالفة القانون بطلان القرار وعليه فإن القاضي الإداري يفحص هذا العيب فإذا توصل إلى أنه هناك مخالفة للقانون قضى بإلغاء القرار الإداري وإن اقتنع بأنه ليست هناك مخالفة للقانون استبعد هذا التأسيس³⁹.

ثالثاً/ عيب الانحراف بالسلطة: يتعلق عيب الانحراف بالسلطة بركن الغاية أو الهدف حيث نكون أمام عيب الانحراف بالسلطة إذا اتجهت الجهة الوصية في قرارها إلى تحقيق اغراض خارجة عن مقتضيات المصلحة العامة كأن تقدم الجهة الوصية على إلغاء مداولة المجلس الشعبي البلدي المشكل تشكيلا سياسيا معارضا

للسلطة بغرض الانتقام أو تعطيل المجلس عن مهامه ومن ثم حله. أو اللجوء إلى حل المجلس الذي اغلبته من المعارضة بغرض تعيين مندوبية تنفيذية والدعوة لانتخابات جزئية، غير أن رقابة القاضي الإداري لركن الغاية ليس بالأمر السهل لتعلقه بالنوايا الخاصة بمصدر القرار الإداري. إذ يرى هوريو أن القاضي الإداري بصدد هذا العيب يقوم برقابة الأخلاق الإدارية وتقديرها⁴⁰.

استقر القضاء الإداري المصري على: «أن عيب اساءة استعمال السلطة المبرر لإلغاء القرار الإداري، يجب أن ينطوي في القرار ذاته لا في وقائع سابقة عليه أو لاحقة له، وأن يكون مؤثرا في توجيه هذا القرار لا منقطع الصلة به. وأن يقع ممن يملك إصدار القرار لا من أجنبي عنه لا يد له فيه»⁴¹.

تتمثل أهم صور الانحراف بالسلطة في ما يلي:

- تحقيق مصدر القرار لنفع شخصي له أو لغيره سواء كان نفع مادي أو معنوي.
- صدور القرار الإداري بقصد الانتقام مهما كان دافع الانتقام.
- مخالفة القرار لقاعدة تخصيص الأهداف إذ لا يكفي أحيانا تحقيق القرار للمصلحة العامة لأن المشرع قد يحدد هدفا معينا يتعين على الجهة المصدرة للقرار تحقيقه⁴².

يمكن أيضا لأصحاب الصفة والمصلحة أن يرفعوا طعنا قضائيا ضد قرار الجهة الوصية الذي يلغى مداولة المجلس الشعبي البلدي، إذ عرف القضاء الإداري مثل هذه الحالات فعلى سبيل المثال:

قضية السيد - ز م - ضد قرار والي ولاية باتنة الذي ابطل مداولة المجلس الشعبي البلدي لبلدية نقاوس حيث طعن المعني أمام الغرفة الإدارية بقسنطينة التي الغت قرار الوالي غير أن مجلس الدولة خالف ذلك وألغى قرار الغرفة الإدارية بمجلس قضاء قسنطينة على أساس ان قرار الوالي مشروع وغير مخالف للقانون لأن المداولة اتخذت في موضوع لا يدخل ضمن اختصاصات المجلس البلدي⁴³.

كما يملك المتضرر من قرار الجهة الوصية حق المطالبة بمسؤولية الجهة الوصية عن الأضرار التي يحدثها قرارها ونفس الحق ممنوح للإدارة المحلية التي يجوز لها المطالبة بمسؤولية الجهة الوصية عن الضرر الذي أصاب الإدارة المحلية من جراء صدور قرار الجهة الوصية وهذا ما أكده مجلس الدولة الفرنسي⁴⁴.

خاتمة:

إذا كان المشرع الجزائري نص في قوانين الإدارة المحلية على العديد من مظاهر الوصاية الإدارية على الاعضاء المنتخبين وعلى مداولات المجالس المحلية المنتخبة وعلى المجالس نفسها، إلا أنها ليست سلطة مطلقة تمارسها السلطات المركزية كيف ما شاءت، إذ تعتبر رقابة ضيقة محدودة واستثنائية تمارس في إطار النص القانوني الذي سمح بها.

نتائج البحث:

- تعتبر رقابة الوصاية الإدارية رقابة مشروعية في الأساس، إذ لا يمكن لجهات الوصاية أن تفرض رقابة

- ملائمة على أعمال وتصرفات المجالس الشعبية المحلية، إلا إذا وجد نص صريح يسمح بذلك، وهنا يتعين أن تفرض هذه الرقابة في الحدود الضيقة باعتبارها استثناء، فلا يمكن التوسع فيها، وإلا اعتبرت غير مشروعة.
- لا وصاية بجون نص، وتمارس في حدود ما يسمح به النص، إذ لا يجوز فرض رقابة على المجالس المحلية المنتخبة بدون سند قانوني صريح، كما أنه في حال وجود نص قانوني يمنح للجهة الوصية صلاحية رقابية ما، فإنه يتعين أن تتقيد الجهة الوصية بهذا النص في إطار احترامها لمبدأ المشروعية.
- فرض المشرع الجزائري الوصاية الإدارية على الجماعات الإقليمية بهدف الحفاظ على وحدة الدولة من جهة وضرورة احترام الإدارة المحلية لمبدأ المشروعية من جهة ثانية.
- تخضع قرارات الجهة الوصية المخالفة لمبدأ المشروعية لرقابة القضاء الإداري حسب قواعد الاختصاص المعمول بها في قانون الاجراءات المدنية والادارية، إذ لم تحدد القوانين الخاصة بالإدارة المحلية إجراءات وشروط وأجال الطعن القضائي ضد قرارات الجهة الوصية.
- تنصب رقابة القاضي الإداري على القرار الصادر عن الجهة الوصية من حيث عناصره الخارجية (الشكلية) والداخلية (الموضوعية)، فإذا تبين للقاضي الإداري المختص أن قرار الوالي أو وزير الداخلية حسب الحالة غير مشروع قضى بإبطاله.
- لم يسمح المشرع الجزائري للجهة الوصية بسلطة تعديل تصرفات الجماعات الإقليمية أو سحبها، إذ تشكل هذه المظاهر هدم لمقومات نظام اللامركزية الإدارية وتنفي عن الجماعة الإقليمية أي استقلالية، كما أنه سمح بالحلول كاستثناء بخصوص موضوع الميزانية سواء في البلدية أو الولاية، إذ تحل الجهة الوصية محل المجلس المحلي المنتخب في موضوع الميزانية إذا توفرت أسباب وحالات اللجوء إلى الحلول المنصوص عليها حصرا في قانون البلدية وأيضا قانون الولاية.

الاقتراحات المقدمة:

- ضرورة تعديل المادة 17 من الدستور وإدراج فقرة تتضمن الإشارة إلى الرقابة على المجالس المنتخبة المحلية، وتؤكد على أنها رقابة ضيقة ومحدودة واستثنائية حتى يكون المشرع مقيد من الناحية الدستورية بهذه الفقرة، فلا يلجأ إلى فرض أنواع الرقابة المشددة على المجالس المحلية المنتخبة.
- يتعين على المشرع تقييد سلطة الوالي في الرقابة على المجلس الشعبي البلدي المنتخب من خلال منح المجلس صلاحية توقيف العضو محل المتابعة الجزائية التي تحول دون مواصلة مهامه، وإقصائه إذا تعرض إدانة نهائية أو إقالته إذا توفرت الأسباب التي نص عليها المشرع في قانون البلدية دون تدخل من الوالي، كما أنه يتعين سحب سلطة الإلغاء الإداري من يد الوالي وفرض آلية الإلغاء القضائي ضد مداوات المجلس الشعبي البلدي، وهنا يتعين السماح للوالي باعتباره ممثل للسلطات المركزية رفع طعن قضائي أمام المحكمة الإدارية المختصة مطالبا فيه إلغاء مداولة المجلس التي تخالف القانون لكونها باطلة بطلانا مطلقا أو نسبيا مع حق كل

من له صفة ومصلحة في الطعن فيها.

- يتعين على المشرع سحب صلاحيات وزير الداخلية بخصوص الرقابة على العضو المنتخب في المجلس الشعبي الولائي ومنحها للمجلس نفسه، كما أنه يتعين التقليل من حجم المواضيع التي تخضع مداوالتها للتصديق الصريح من طرف وزير الداخلية، وتقليل آجال التصديق إلى 30 يوم أو شهر واحد.
- ضرورة إدراج المشرع نص صريح في قانون الولاية ينص على صلاحية رئيس المجلس الشعبي الولائي في الطعن ضد قرارات الجهة الوصية وفق للتشريع والتنظيم المعمول به، إذ لا يعقل أن نرى الوالي كمثل للسلطات المركزية يطعن في قرارات وزير الداخلية وهو سلطة مركزية.

المراجع:

- القانون 01-16، المؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية رقم 14 مؤرخة في 07 مارس 2016.
- القانون العضوي 01-98 المؤرخ في 30-05-1998 المتضمن اختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله المعدل والمتمم.
- الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 25-12-1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.
- القانون 09-90 المؤرخ في 07 أبريل 1990، يتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية رقم 15 مؤرخة في 11 أبريل 1990..
- قانون رقم 09-08، مؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، الجريدة الرسمية رقم 21 مؤرخة في 23 أبريل سنة 2008.
- قانون 10-11، المؤرخ في 22 يوليو سنة 2011، يتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية رقم 37 مؤرخة في 03 يوليو سنة 2011.
- القانون 07-12 مؤرخ في 21 فبراير سنة 2012، يتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية رقم 12 مؤرخة في 29 فبراير سنة 2012
- د/إعاد علي حمود القيسي: القضاء الإداري وقضاء المظالم، الطبعة الأولى، داروائل ، عمان الاردن، 1999.
- د/بعلي محمد الصغير: القضاء الإداري (دعوى الإلغاء) دارالعلوم للنشر والتوزيع، عناية الجزائر، 2007.
- د/بعلي محمد الصغير: الوسيط في المنازعات الإدارية، دارالعلوم للنشر والتوزيع، عناية - الجزائر، 2009.
- د/ ثروت بدوي: القانون الإداري، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
- د/ سامي جمال الدين: الدعاوى الإدارية والاجراءات أمام القضاء الإداري – دعاوى الإلغاء- منشأة المعارف الإسكندرية، 1991.
- د/ عبد الغاني بسيوني عبد الله: القضاء الإداري، منشأة المعارف ، الإسكندرية مصر، 1996.
- د/ عبد الغني بسيوني عبد الله: النظرية العامة في القانون الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية مصر، 2003.

- د/ على عبد الفتاح: الوجيز في القضاء الإداري، دارالجامعة الجديدة الاسكندرية، 2009.
- عيد أحمد الحسيان: حدود الوصاية الإدارية على المجالس المحلية في النظم المقارنة « دراسة مقارنة» ، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد 34، العدد 02، 2007.
- لحسين بن الشيخ آث ملويا: المنتقى في قضاء مجلس الدولة ، الجزء الأول، دارهومة، الجزائر، 2002
- لحسين بن الشيخ آث ملويا: المنتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء الثاني، دارهومة، الجزائر، 2004.
- د/ محمد رفعت عبد الوهاب: القضاء الإداري الكتاب الثاني، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان، 2005.
- د/ محمد خلف الجبوري: القضاء الإداري، الطبعة الأولى الإصدار الأول، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1998.
- د/ محمد كرامي: القانون الإداري، التنظيم الإداري – النشاط الإداري، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء المغرب، 2015.
- د/ مزياني فريدة: الاطار القانوني للجماعات المحلية، واقع وآفاق، مجلة العلوم الانسانية، العدد 24، تصدر عن جامعة منتوري قسنطينة – الجزائر، 2005.
- د/ مسعود شهبوب: المجموعات المحلية بين الاستقلال والرقابة، مجلة مجلس الدولة ، مجلس الدولة الجزائري، العدد 03، سنة 2003.
- د/ مصطفى أبو زيد فهمي: القضاء الإداري ومجلس الدولة، الجزء الأول قضاء الإلغاء، دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية مصر 1998.
- د/ مصطفى أبو زيد فهمي: الوسيط في القانون الإداري، الجزء الأول، دارالمطبوعات الجامعية، مصر، 2000
- مولاي إدريس الحلبي الكتاني: أسس تحديث الإدارة المغربية احترام قاعدة تدرج القرارات الإدارية، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، المغرب ، عدد 25، أكتوبر 1998.
- د/ نبيلة عبد الحليم كامل: الوجيز في القانون الإداري، دار النهضة العربية، دون طبعة وتاريخ نشر.
- الهوامش
- 1 د/ مسعود شهبوب: المجموعات المحلية بين الاستقلال والرقابة، مجلة مجلس الدولة ، مجلس الدولة الجزائري، العدد 03، سنة 2003، ص55.
- 2 د/ مزياني فريدة: الاطار القانوني للجماعات المحلية، واقع وآفاق، مجلة العلوم الانسانية، العدد 24، تصدر عن جامعة منتوري قسنطينة – الجزائر، 2005، ص169.
- 3 عيد أحمد الحسيان: حدود الوصاية الإدارية على المجالس المحلية في النظم المقارنة « دراسة مقارنة» ، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد 34، العدد 02، 2007، ص426.

- 4 المادتين 16 و 17 من القانون 01-16، المؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية رقم 14 مؤرخة في 07 مارس 2016.
- 5 د/ ثروت بدوي: القانون الإداري، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 358.
- 6 د/ مصطفى أبوزيد فهمي: القضاء الإداري ومجلس الدولة، الجزء الأول قضاء الإلغاء، دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية مصر 1998، ص 664.
- د/ على عبد الفتاح: الوجيز في القضاء الإداري، دارالجامعة الجديدة الاسكندرية، 2009، ص 324.
- د/ محمد رفعت عبد الوهاب: القضاء الإداري الكتاب الثاني، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان، 2005، ص 159.
- 7 د/ نبيلة عبد الحليم كامل: الوجيز في القانون الإداري، دار النهضة العربية، دون طبعة وتاريخ نشر، ص 62.
- 8 قانون رقم 09-08، مؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، الجريدة الرسمية رقم 21 مؤرخة في 23 أبريل سنة 2008.
- 9 د/ ثروت بدوي: مرجع سبق ذكره، ص 358
- 10 د/ محمد كرامي: القانون الإداري، التنظيم الإداري – النشاط الإداري، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء المغرب، 2015، ص 68.
- 11 د/ مصطفى أبوزيد فهمي: الوسيط في القانون الإداري، الجزء الأول، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2000، ص 126.
- 12 نفس المرجع ، ص 127.
- 13 د/ نبيلة عبد الحليم كامل: مرجع سبق ذكره ، ص 63.
- 14 د/ مصطفى أبوزيد فهمي: الوسيط في القانون الإداري ، مرجع سبق ذكره ، ص 128.
- 15 الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 25-12-1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.
- 16 تنص المادة 82 من قانون البلدية على: "يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي التقاضي باسم البلدية ولحسابها...".
- 17 تنص المادة 106 من قانون الولاية على: «يمثل الوالي الولاية أمام القضاء».
- 18 قانون رقم 09-08 ، مرجع سبق ذكره
- 19 طبقا لنص المادة 84 من قانون 10-11، المؤرخ في 22 يوليو سنة 2011، يتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية رقم 37 مؤرخة في 03 يوليو سنة 2011.
- 20 المادة 54 من القانون 09-90 المؤرخ في 07 أبريل 1990، يتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية رقم 15 مؤرخة في 11 أبريل 1990..
- 21 أنظر المواد 800 و 801 و 803 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- 22 المادة 09 من القانون العضوي 01-98 المؤرخ في 30-05-1998 المتضمن اختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله المعدل والمتمم.
- 23 المادة 816 من القانون رقم 09-08 المؤرخ في 25-02-2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية .
- 24 د/ بعلي محمد الصغير: القضاء الإداري (دعوى الإلغاء) دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة الجزائر، 2007، ص 314.
- 25 د/ عبد الغني بسيوني عبد الله: النظرية العامة في القانون الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية مصر، 2003، ص 639.

- 26 د/ محمد خلف الجبوري: القضاء الإداري، الطبعة الأولى الإصدار الأول، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1998، ص 95-96.
- 27 د/ مصطفى أبوزيد فهي: الوسيط في القانون الإداري، مرجع سبق ذكره، ص 127.
- 28 ملف رقم 008105 بتاريخ 24-06-2002 صادر عن الغرفة الأولى لمجلس الدولة، مجلة مجلس الدولة العدد الثاني سنة 2002، ص 137.
- 29 قرار مجلس الدولة بتاريخ 28-02-2000 قضية (ش أ) ضد والي ولاية تيزي وزو
- لحسين بن الشيخ آث ملويا: المنتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء الأول، دارهومة، الجزائر، 2002، ص 323-324
- 30 د/ عبد الغاني بسيوني عبد الله: القضاء الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية مصر، 1996، ص 595.
- د/ إعاد علي حمود القيسي: القضاء الإداري وقضاء المظالم، الطبعة الأولى، داروائل، عمان الأردن، 1999، ص 210.
- 31 مولاي إدريس الحلالي الكتاني: أسس تحديث الإدارة المغربية احترام قاعدة تدرج القرارات الإدارية، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، المغرب، عدد 25، أكتوبر 1998، ص 37.
- 32 د/ عبد الغاني بسيوني عبد الله: القضاء الإداري، مرجع سبق ذكره، ص 596.
- 33 المادة 60 من القانون 10-11، مرجع سبق ذكره
- 34 المادة 45 من القانون 07-12 مؤرخ في 21 فبراير سنة 2012، يتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية رقم 12 مؤرخة في 29 فبراير سنة 2012
- 35 المادة 47 من القانون 10-11 والمادة 47 من القانون 07-12.
- 36 لحسين بن الشيخ آث ملويا: المنتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء الثاني، دارهومة، الجزائر، 2004، ص 196.
- 37 نفس المرجع، ص 284.
- 38 د/ بعلي محمد الصغير: الوسيط في المنازعات الإدارية، دارالعلوم للنشر والتوزيع، عنابة - الجزائر، 2009، ص 188
- 39 د/ سامي جمال الدين: الدعاوى الإدارية والاجراءات أمام القضاء الإداري - دعاوى الإلغاء- منشأة المعارف الإسكندرية، 1991، ص 304.
- 40 د/ بعلي محمد الصغير: الوسيط في المنازعات الإدارية، مرجع سبق ذكره، ص 197.
- 41 د/ سامي جمال الدين: مرجع سبق ذكره، ص 203.
- 42 د/ محمد خلف الجبوري: مرجع سبق ذكره، ص 108.
- 43 قرار مجلس الدولة في قضية رقم 008105 بتاريخ 24-02-2002 صادر عن الغرفة الأولى بمجلس الدولة مجلة مجلس الدولة الجزائري العدد الثاني سنة 2002، ص 137 وما بعدها.
- 44 د/ مصطفى أبوزيد فهي: الوسيط في القانون الإداري، مرجع سبق ذكره، ص 128.